

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير من الفئة الأولى بشركة السويس لتصنيع البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مهندس محمد حسنى ابراهيم الخرنجى ،
مديرا لقطاع التفحيم والبتروكيماويات من الفئة الأولى بشركة السويس
لتصنيع البترول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٠

بدرج اسم " نترانيا " بدلا من " زنجبار " ضمن الدول
الواردة بالمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩
لسنة ١٩٦٢ وجداول المرتبات الملحق والمعدل بالقرار
الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى ما عرضته وزارة الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يدرج اسم " نترانيا " بدلا من " زنجبار " ضمن الدول
الواردة بالمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
وجداول المرتبات الملحق به والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

مادة ٢ - يعامل الممارون من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية
نترانيا وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ والقرار
الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩ اعتبارا من تاريخ إعاره كل منهم وبقى
كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتفويض السيد رئيس الجهاز المركزى للحاسبات
ببعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين
المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص

بالسفر ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد رئيس الجهاز المركزى للحاسبات - بالنسبة
للعاملين فى الجهاز - بمباشرة اختصاصات رئيس الوزراء فى الترخيص بالسفر
إلى الخارج المنصوص عليها فى القرارين الجمهوريين رقمى ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤
و ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما مع مراعاة القواعد والإجراءات الملحقه
بالقرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل
بالقرار المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر